

**ملحق تعديلي عدد 8
للاتفاقية المشتركة القطاعية
للطباعة والنقاشة والتسفير والنشر
وتحويل الكردونة وتحويل الورق
والتصوير الشمسي**

بين الممضين أسفله :

- الاتحاد التونسي للصناعة والتجارة والصناعات التقليدية
- الجامعة الوطنية للورق

من جهة

- الاتحاد العام التونسي للشغل
- الجامعة العامة للمهن المختلفة

من جهة أخرى

بعد الاطلاع على الاتفاقية المشتركة القومية للطباعة والنقاشة والتسفير والنشر وتحويل الكردونة وتحويل الورق والتصوير الشمسي الممضاة بتاريخ 26 جويلية 1974 والمصادق عليها بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 29 أوت 1974 والصادرة بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 69 المؤرخ في 15 نوفمبر 1974 ،

وعلى الملحق التعديلي عدد 1 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 8 مارس 1983 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 14 أبريل 1983 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 38 المؤرخ في 20 ماي 1983 ،

وعلى الملحق التعديلي عدد 2 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 22 فيفري 1989 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 22 مارس 1989 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 21 المؤرخ في 24 مارس 1989 ،

وعلى الملحق التعديلي عدد 3 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 14 جويلية 1990 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 16 أوت 1990 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 55 المؤرخ في 28 و 31 أوت 1990 ،

وعلى الملحق التعديلي عدد 4 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 11 جوان 1993 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 2 أوت 1993 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 58 المؤرخ في 6 أوت 1993 ،

وعلى الملحق التعديلي عدد 5 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 23 جويلية 1996 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 24 جويلية 1996 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 60 المؤرخ في 26 جويلية 1996 ،

وعلى الملحق التعديلي عدد 6 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 30 جوان 1999 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 14 جويلية 1999 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 60 المؤرخ في 27 جويلية 1999 ،

وعلى الملحق التعديلي عدد 7 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 14 نوفمبر 2002 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية والتضامن المؤرخ في 25 نوفمبر 2002 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 101 المؤرخ في 13 ديسمبر 2002 ،

وعلى الاتفاق الإطاري حول مراجعة الاتفاقيات المشتركة المبرم بتاريخ 10 مارس 2005 بين الاتحاد العام التونسي للشغل والاتحاد التونسي للصناعة والتجارة والصناعات التقليدية ،

تم الاتفاق على ما يلي :

الفصل الأول : تتقح الفصول 7 و 10 و 15 و 17 و 18 و 21 و 35 و 47 و 47 - 4 و 47 - 5 من الاتفاقية المشتركة المشار إليها أعلاه كما يلي :

الفصل 7 (جديد) : الانتداب :

تضاف الفقرة التالية بطالع هذا الفصل :

« يتم تشغيل العمّال - سواء كانوا قارئین أو غير قارئین - إمّا عن طريق مكتب التشغيل العمومي أو مباشرة . ويتعيّن على كلّ موجّر إعلام مكتب التشغيل العمومي المختصّ ترابيا بكلّ انتداب في أجل لا يتجاوز خمسة عشرة يوماً من تاريخ الانتداب » .

الفصل 10 (جديد) : الأعداد المهنية :

تتقح الفقرة الأولى من هذا الفصل كما يلي :

« استعدادا للبيت في مسألة التدرج والترقية تسند سنويا لكل عامل قار أو متعاقد مضى على انتدابه سنة على الأقل من تاريخ العقد سواء كان مباشرا أو غير مباشر عند جملي يتميز ببيان ما يلي :

- إنتاجيته .
- معلوماته المهنية .
- مواظبته على العمل ودرجة محافظته على الأوقات ، وعلى أدوات العمل .
- سلوكه .
- مع إعطاء تقييم عام مبين لأهليته » .

الفصل 15 (جديد) : مدة العمل :

تضاف الفقرة التالية بآخر هذا الفصل :

« وعند الحاجة ، يمكن تشغيل أعوان الصيانة بنظام الحصّتين ، مع تمكينهم من منحة القفّة على غرار زملائهم » .

الفصل 17 (جديد) : أجرة العمل بالليل :

تصرف زيادة في الأجر على العمل الليلي قدرها 35 % من الأجر الأساسي . ويعتبر عملا ليليا العمل الذي ينجز بين الساعة العاشرة ليلا والساعة السادسة صباحا من اليوم الموالي . ولا ينتفع بهذه الزيادة حراس الليل والعمال المشتغلين بالتناوب .

الفصل 18 (جديد) : الساعات الزائدة :

يمكن للموجر أن يطلب من العامل القيام بساعات إضافية . وكل عامل تعذر عليه القيام بهذه الساعات لأسباب موضوعية ، يتعين عليه إعلام إدارة المؤسسة بذلك في الإبان .

وتسند للعامل المعني زيادة في الأجر تقدر بـ 25 % عن الساعات التي تزيد عن 40 ساعة وإلى حدود 48 ساعة في الأسبوع ، وبـ 50 % في ما يزيد عن ذلك ، وذلك بالنسبة لنظام عمل 40 ساعة في الأسبوع . أما بالنسبة لنظام 48 ساعة في الأسبوع ، فتسند له زيادة في الأجر بـ 75 % في ما زاد عن 48 ساعة .

وتعتبر ساعات عمل إضافية الساعات التي تتجز بعد مدة العمل المطبقة على المؤسسة طبقا للاتفاقية المشتركة .

الفصل 21 (جديد) : الرخص الخالصة الأجر :

تتفق الفقرة الثانية من هذا الفصل كما يلي :

« بالنسبة للعمال الشغالين ، يضاف إلى هذه المدة يومي (2) عمل عن كل 5 سنوات في العمل ، دون أن تتجاوز كامل مدة الرخص 26 يوما من أيام العمل . ويطبق هذا الإجراء بداية من تاريخ آخر إضافة تمتع بها العامل » .

الفصل 35 (جديد) : واجبات المستأجر في مجال حفظ الصحة والسلامة :

تتفق النقطة « 3 » من الفقرة الثالثة من هذا الفصل كما يلي :

« - منحة النظافة قيمتها 5,512 د في الشهر ، أو 212 مليما في اليوم ، أو ما يعادلها من مواد التنظيف . وتضاف هذه الزيادة للعمال الذين يتمتعون بمنحة تفوق المبلغ المنصوص عليه بالاتفاقية » .

الفصل 47 (جديد) : منحة النقل :

يتمتع كل عامل بمنحة نقل ، ضبط مقدارها الشهري مقابل 26 يوم عمل فعلي كما

يلي :

- * 19,500 د ، بداية من أول ماي 2005 .
- * 21 د ، بداية من أول ماي 2006 .
- * 23 د ، بداية من أول ماي 2007 .

وتدخل في هذه المقادير المبالغ المضبوطة بالأمر عدد 503 لسنة 1982 المؤرخ في 16 مارس 1982 ، والمنقح بالأمر عدد 691 لسنة 1986 المؤرخ في 19 جويلية 1986 .

الفصل 47 - 4 : منحة الوفاة :

تسند منحة قدرها ثلاث مائة دينار (300 د) عند وفاة العامل ، ومائتا دينار (200 د) في حالة وفاة الأب أو الأم أو الزوجة أو أحد الأبناء .

الفصل 47 - 5 (جديد) : منحة الإحالة على التقاعد :

تسند لكل عامل عند إحالته على التقاعد منحة مساوية لأجرة شهرين إذا كانت له أقدمية من 10 إلى 24 سنة ، وأجرة ثلاثة أشهر إذا كانت له أقدمية 25 سنة فما فوق .

كما ينتفع العامل خلال السنوات الثلاثة السابقة للإحالة على التقاعد بدرجة إضافية عن كل سنة .

الفصل الثاني : تطبيق جداول الأجور المرفقة بهذا الملحق التعديلي حسب

التواريخ التالية :

- الجدولان عدد 1 وعدد 2 : بداية من أول ماي 2005 .
- الجدولان عدد 3 وعدد 4 : بداية من أول ماي 2006 .
- الجدولان عدد 5 وعدد 6 : بداية من أول ماي 2007 .

وتتسحب الزيادات في الأجور الناتجة عن تطبيق هذه الجداول وكذلك الزيادات في المنح على كل أصناف العمال بمن فيهم الذين يتقاضون أجورا تفوق الأجور الواردة بسلم الأجور الجاري به العمل في تاريخ 30 أفريل 2005 .

الفصل الرابع : يدخل هذا الملحق التعديلي حيز التنفيذ بداية من أول ماي 2005 ، مع مراعاة أحكام الفصل الثاني أعلاه .

تونس في 29 ديسمبر 2005

عن المنظمات النقابية لأصحاب العمل
رئيس الاتحاد التونسي للصناعة والتجارة
والصناعات التقليدية

الهادي الجيلاني

رئيس الجامعة الوطنية للورق

محسن العياري

عن المنظمات النقابية للعمال
الأمين العام للاتحاد العام
التونسي للشغل

عبد السلام جراد

الكاتب العام
للجامعة العامة للمهن المختلفة

المنجي عبد الرحيم